المعنى المجازي من شانه ان يجاور بان يكون الحيوان محل الحمل اقتضى ان
الحيوان لو كان محل النقل الزاد وحمله صح ان يتجوز بالراوية الى وعاء
الزاد فليحرر والعلاقة كون البعير حاملا لها فالعلاقة المجاورة
اه سم وعبارة الاطول والعلاقة كون البعير حاملا لها فكان علة
فاعلية لانه به تصل المزادة الى المستقى اه وبمنزلة العلة المادية
يحتمل انه تاكيد في بيان العلاقة ويحتمل انه اشارة الى علاقة اخرى
هي السببية في الجملة والعلة المادية الاجزاء التي معه الشيء بالقوة كالخشب
بالنسبة الى السرير ولما كان البعير به تحصل المزادة فكانها معه بالقوة
كان بمنزلة العلة المادية لها وليست علة مادية حقيقة اذ ليس البعير
جزءا من المزادة اه سم بتصرف ولما اشار بالمثال الجنسية اخذ
في التصريح للبعض الاخر فيه ان مما سبق صريحا السببية وقد تقدمت
الاشارة اليها بالتمثيل باليد في النعمة والقدرة ويمكن دفعه بان المتقدم
السببية التنزيلية والاتي السببية الحقيقية افاده في الاطول نوع
من التسامح لان المجاز هو اللفظ المسمى به لا التسمية كما هو ظاهر عبارته
لكن لما كانت التسمية سببا لكونها مجازا اعتبر تجوزا في جعل التسمية من
المجاز والمعنى لا يمكن ان يوجه ايضا بحذف المضاف اي من وجوه المجاز
المرسل وطرقه وهذا هو الظاهر من الايضاح كالعين في الربيئة
قال ابن كمال باشا مقتضى البلاغة ان يكون هذا من المجاز العقلي وايده
بقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى ويقولون هو اذن سمي بالجارحة
لانه من فرط استماعه صار جملته الة السماع كما سمي الجاسوس عينا
لذلك قال فهذا صريح في انه نظير قوله فهي اقبال وادبار ومن لم يتنبه
لهذا قال انه مجاز مرسل اه يس في الربيئة من ربات القوم اذا
كنت طليعة لهم في مكان عال اه اطول والتاء للمبالغة اه فنري ويجب
ان يكون لا ذكر في المطول قبيل قول المص والاستعارة قد تتقيد بالتحقيقية
انه يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والراس
مثلا فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فانها لا يجوز اطلاقها
على الانسان واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث انه انسان

بل

بل من حيث انه رقيب وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين اه وقوله
فان الانسان لا يوجد بدونهما ان قلت هذا يدل على استلزام الكل للجزء
والمدعى عكسه قلت المراد بالاستلزام الاستتباع لان عدم وجود
الانسان بدونهما يدل على ان كلا منهما ملزوم واصل يفتقر اليه الانسان
ويتبعه في وجوده هذا خلاصة ما ذكره السيد قوله فانها لا يجوز
اطلاقها على الانسان اي من حيث انه انسان واما اطلاقها عليه
من حيث صدور معظم الافعال منه في موضع يناسب هذا الاعتبار
فهو جائز كاطلاق الربيئة على العين ولذا جوز الزمخشري في قوله
تعالى تبت يدا ابي لهب ان يراد باليد النفس اه فنري وفي الاطول
فان قلت اذا اكتفى بالعلاقة واللزوم في الجملة فلا وجه لاشتراطهم
في الجزء ان يكون ملزوما للكل كالرقبة والراس حتى لم يجوزوا اطلاق
اليد على الانسان قلت العلاقة الجزئية بهذا الوجه لا مطلقا لكن
ينبغي ان يعلم ان مرادهم بكون الجزء ملزوما ليس كونه ملزوما بالمعنى
المعتبر عند المص في المجاز بل كونه متبوعا للكل حتى لا يوجد الكل بدونه
فهذا هو معنى اللزوم عند علماء البيان فان قلت ما من جزء الا وشانه
ان الكل لا يوجد بدونه قلت هذا مشكل وان اجابوا عنه بان مبنى هذا
على العرف فان بعض الاجزاء مما لا يمنع فوته اطلاق اسم الكل عرفا كاليد
فانها مع انتفائها يسمى الشخص انسانا بخلاف الراس لان العرف
جعل الكل المسمى بالانسان ما لم يعتبر فيه اليد مثلا لا انه مع اعتبار
جزء جوز وجود الانسان بدونه واطلق الانسان اه مع بعض حذف
وبحث الفنري في كون الملزوم بمعنى المتبوع بانه يستلزم ان يكون
الانتقال في جميع انواع المجاز من المتبوع الى التابع كما ادعاه السكاكي
ولا يخفى ان ادعاءه على تقدير صحته تعسف محض لا يقول به المحققون
مما يكون له من بين الخ كالعين هنا وذلك لان العين هي المقصودة
في كون الرجل ربيئة لان غيرها من الاعضاء لا يغني شيئا بدونها اه سم
كالاصابع جمع اصبع بلغاتها التسع الحاصلة من ضرب حركات الهمزة
في حركات الباء ومن لغاتها اصبوع وجمعها اصابيع كذا في القاموس.

Copyright © King Saud University